

- ج. تعامل طلبات فسخ وتصدير المواد القياسية التي تحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي للقطاعين الحكومي والخاص معاملة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- د. في حال فقد أو تلف رخصة الفسخ أو إذن التصدير فإن على الجهة الطالبة إيضاح أسباب الفقد أو التلف وإحضار أصل الرخصة أو الإذن إن أمكن أو التعهد بإعادتها حال العثور عليها. وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة فسخ أو إذن تصدير بدل فاقد.
- هـ. في حال طلب تجديد رخصة الفسخ أو إذن التصدير فإن على الجهة الطالبة إيضاح مبررات طلب التجديد وإحضار أصل الرخصة. وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة فسخ أو إذن تصدير لمرة واحدة فقط ولمدة شهر واحد فقط.
- و. للهيئة العامة للغذاء والدواء الحق في قبول طلب إصدار رخصة الفسخ أو إذن التصدير أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك.

## ◆ المادة السادسة:

إجراءات وضوابط فسخ الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي بحوزة المرضى القادمين إلى المملكة أو المغادرين منها للاستعمال الشخصي، أو التي بحوزة بعثات الحج أو الجهات الحكومية الرسمية (فقط) القادمة للمملكة أو المغادرة منها لاستعمال المرضى التابعين للبعثة:

1. يمنع فسخ الأدوية والمواد المحظور استخدامها دولياً ومحلياً.

2. يمنع فسخ الأدوية الواردة في فئة (د) من الجدول الأول، وفئة (أ) من الجدول الثاني في جداول نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك المواد المشار إليها في الفقرة (رابعاً) من المؤثرات العقلية في جداول نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

3. يتم تقديم طلب الفسخ إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي الذي ستصل الأدوية من خلاله (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).

4. يلزم الإفصاح عن الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي بحوزة المرضى القادمين.

5. يسمح بفسخ الأدوية التي بحوزة المرضى القادمين إلى المملكة للاستعمال الشخصي وفقاً للشروط التالية:

أ. إرفاق تقرير طبي مفصل ومعتمد من المؤسسة العلاجية التي يعالج بها المريض، ولم يمض على تاريخ صدوره أكثر من ستة أشهر، على أن يتضمن التقرير ما يلي:

1. المعلومات الشخصية عن المريض.

2. التشخيص الطبي.

3. الخطة العلاجية ومدتها.

4. التوصيات الطبية.

5. اسم الدواء العلمي والشكل الصيدلاني والجرعة المقررة.

ب. أو إرفاق وصفة طبية باسم المريض معتمدة من نفس المؤسسة العلاجية، ولم يمض على تاريخ صدورها أكثر من ستة أشهر، على أن تحتوي على المعلومات التالية: